

كتاب أخص المختصرات / الدرس (22) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اللهم اغفر لنا وشيخنا
وللحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله فصل والخيار سبعة اقسام. خيار مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:00:00
عرفا وخيار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة وحرم حيلة ولم يصح البيع خير منه فيهما لمشتري لكن يحرم. ولا يصح
تصرف في مبيع وعوضه مدعاهما الا مشتري مطلقا - 00:00:20

والا تصرفه في مبيع والخيار له وخيار غبن يخرج عن العادة لنهش او غيره لا استعجال. وخيار تدريس بما ازيد به الثمن كتصنية
وتزويد فعل جارية وخيار غبن وعيوب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في - 00:00:40
بتصرية ثلاثة ايام. وخيار عيب ينقص قيمة النبيع كمرض فقد عضو وزيادته. فاذا علم العيب خير بين امساك مع رجل او رد واحد
ثمن. وان ترث مبيع او اعتق ونحوه تعين ارثا. وان تعين ايضا خير - 00:01:00

فيه بين اخذ ارث ورد مع دفع ارث ويأخذ ثمنا. ومن اختلف عند من حدث فقول مجتهد يمين وخيار تخبر ثمن فمتى باع اكثر او انه
اشتراه مؤجلا او من لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او - 00:01:20
وباع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فلم يقترد الخيار. وخيار لاختلاف المتباعين. فاذا اختلف بقدر ثمن او اجرة ولا اولهما حلف باع ما
بعته بعدها ثم مشتري ما اشتريته بعدها وانما اشتريته بعدها ولكل - 00:01:40

ان لم يرضى بقول الاخر وبعد تلف يتحالفان ويضرب مفترى قيمته. وان اختلف في اجل او شرط ونحوه فقول او عين مبيع او قدره
فقول بارع. ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:00

الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه بعد ان انتهى المؤلف رحمة الله
تعالى من الشروط البيع وانتهى الحديث عنها. بدأ المؤلف رحمة الله في فصل الخيار. والخيار هو اسم مصدر - 00:02:20
اختار اختيار اختيار والمراد به هنا طلب خير الامرين الفسخ او الامضاء قال ابو خير الامرین الفسق او الاضاعة اما ان يفسخ العقد
العقد او يمضي هذا المراد يخير بين امرين في فيما هو اصلح واخير له من - 00:02:40

اما الفسخ اواما الامضاء. قال والخيار سبعة اقسام والخيار سبعة اقسام تبع مصنف هنا الواقع انها سبعة واعدها في آآ المنتهي ثمانية
وذكر المؤلف ايضا هنا الثامن لكن بدون عدد. بدون عدد. وسيأتيانا في اخر - 00:03:08

الخيار في قوله ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت ما تقدمت رؤيته. واما الغاية فذكر انها تسعة. قال رحمة الله الخيار
سبعة اقسام خيار مجلس والاصل في هذا - 00:03:36

وسلم في حديث ابن عمر البيهقي بالخيار ما لم يتفرق وكانا جميعا. الحديث رواه الشیخان وخیار مجلس مراد به مكان التبایع.
المكان الذي حصل فيه العقد. المكان الذي حصل فيه العهد. فكل من المتباین المتباین له الخيار يختار اما اذا حصل - 00:03:56
العقد في مكان معين فكلا العقدین اه يخیر اما ان يمضي العقد والصفقة واما ان اه يفسخ واما ان يفسخ. فالمتبايعان بالخيار ما
لم يتفرق. ما لم يتفرقان بابا انهم عرفوا ما لم يتفرقوا بابا انهم عرفوا يعني يختلف آآ التفرق - 00:04:26
عندنا في المذهب باختلاف مواضع البيع ويرجع فيه الى العرف. قالوا فاذا كان في صحراء فاذا كانوا في

صحراء فبان يمشي احدهم مستدبرا لصاحب خطوات. واذا كان في بيت - [00:04:56](#)

فبان ينتقل احد العقidiens الى غرفة اخرى غير الغرفة التي وقع فيها العقد. وهل يشترط ان يحصل التفرق من العاقلين او يكفي ان ينصرف احدهما من مجلس العقد. ها يكفي ان ينصرف احدهما من مجلس العقد وحينئذ يتحقق - [00:05:16](#)

لا يشترط ان يتفرق العاقدان. من نفس المجلس. يكفي ان يعني يغادر احد العاقدين مجلس البيع حينئذ حصل التفرق. وعلى المذهب ايضا لا يجوز ان فرق او يؤوم احد العاقدين اه خوفا من ان يفسخ صاحبه العقد. لا يجوز. يحرم. وكان ابن عمر يفعله - [00:05:36](#)

كان ابن عمر رضي الله عنهم يفعله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل. فيقولون ان لعل ابن عمر رضي الله عنهم لم يبلغه هذا النهي. وعندنا مذهب يحرم انك اذا عقدت مع احد ان تفارق المجلس بسرعة خشية ان يفسخ - [00:06:06](#)

ومع هذا التحريم هذا الحكم التكليفي لو فارق مجلس العقد خشية ان يفسخ العقد فان البيعة يكون لازما فان البيع يكون لازما. قال رحمة الله الثاني خيار الشرط. خيار الشق. وخيار الشاب هو عبارة عن تمديد مدة خيار - [00:06:26](#)

اجلس خيار خيار المجلس المتعلق بمجلس العقد فاذا تفرق المتعاقدان انتهى الخيار انتهى الخيار. خيار الشرط هو عبارة عن تطويل مدة خيار المجلس. ويشترط له شرطان. يشترط صحته الشرط الاول ان تكون له مدة معلومة. ولو طالت يوم يومن ثلاثة ايام شهر شهران سنة - [00:06:56](#)

ايه المشكلة؟ ان يشترط له او احدهما مدة معلومات الشرط الاول لصحة خيار الشر. الشرط الا يكون حيلة ليربح في خلقه. قال وحرم حيلة وحرم حيلة. فان كان دار الشرق حيلة ليربح في القلب فان آآ الخيار حينئذ لا يصح فان الخيار حينئذ - [00:07:26](#)

لا يصح وكذلك لا يصح العقد. وما سورة ان يكون حيلة ليربح ثقة. من لنا سورة حين ان يربح ثقة نعم. وهي نشتري من بعيد. ايش؟ نشتري منها البيت. مم انسان يأتي الى شخص ويشتري منه - [00:07:56](#)

ويدفع المبلغ ويقول بيبي وبينك الخيار. لمدة شهر مثلا؟ لمدة شهر. ها تم يذهب صاحب اه البيت الذي اخذ المبلغ وين؟ وين؟ وينفع؟ بالمثل. يعني باعتبار انه سيجريه تجربة. لمدة شهر - [00:08:16](#)

مثلا ثم بعد شهر يختارون ايش؟ والذى يأخذ البيت ينتفع بالبيت الفسق هو اخذ الاموال اشتري باع باع بالف ريال مثلا واخذ الالاف ثم سلم البيت للبائع وقالوا لنا الخير لمدة شهر. وبعد الشهر يفسخ احدهما او كلاهما. فيقول اخترت الفسق. فحينئذ يعيد - [00:08:32](#)

البائع الذي هو مفترض حقيقة ومشتري صورة هو مفترض حقيقة ومشتري صورة يعيد هذه الالاف الى البائع صورة والمفترض حقيقة. ثم يعيد هذا البائع البيت آآ المشتري - [00:09:01](#)

يعيد البيع البيت لهذا البائع حينئذ يكون قرضا جر منفعة قرضا جر منفعة. فحين نقول لا يصح لا خيار الشرط ولا العقد ايضا. لا خيار الشرط ولا العقد والاصل في غياب الشرط حديث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم المسلمين على شروطهم. والا لا يوجد دليل - [00:09:21](#)

خاص لخيار الشعب. قال وحرم حيلة ولم يصح الليلة وحرم حيلة ولم يصح ولم يصح البيان. اذا كان حيلة ليربح في قرن فانه يحرم. هذا حكم التكليفي والحكم الوضعي من العقد - [00:09:51](#)

لا يصح ايضا في اوشاق لا يصح. ثم ذكر مسألة مهمة جدا وهي قوله وينتقل منك فيهما لمشتري. فيما في ايش يعني؟ الظاهر يعود الى خيار الشرق وخيار المجلس. ينتقل الملح في الخيارين. زمن الخيارين للمشتري - [00:10:11](#)

في ايش ينتقل لك؟ ينتقل لك ليش يعني انتقل الملك في المبيع الى المشتري ولا في الثمن الذي دفعه اليه ما الذي الملك ملك ايش؟ هم؟ ملك المبيع ملك المبيع ينتقل زمن الخيارين - [00:10:31](#)

المشتري. طيب بالنسبة للثمن الملك ينتقل لمن؟ ثمن خياره؟ للبائع. الاشكال الذي يوجد في الوجود المختصرة انهم يذكرون المشتري ولا يذكرون الباء مثل الزاد بالضبط قالوا ننتقل من فينا والملك مدة الخيارين المشتريات - [00:10:58](#)

هنا قالوا ننتقي الملك فيهما المشتري. الملك هنا الذي ينتقل والملك المذيع. ينتقل الى ويترب على ذلك امور عديدة كثيرة اذا انتقل
منك معناها اذا حصل ثمرة في هذا الملك فهي لمن؟ مدة الخيار. لو حصل كسب عمارة هجرت لمن - 00:11:18

وكذلك ينتقل ملك في الثمن مدة الخيارين لمن؟ للبائع. للبائع. ينتقل منك فيهما هذا في المبيع واما في آآ الثمن فان الملك ينتقل فيه
مدة قيام آآ البائع. ولو كان مثلا السلعة التي اشتراها حيوانا. من يلزم النفقة - 00:11:38

مدة الخيار شهر شهرين اسبوع ها المشتري المشتري. وهكذا يترب عليه عدة يمكن سبعة او ثمانية امور تترتب على هذه المسألة اذا
حصل حمل وقت الخيار حصل حمل في هذه الشاة التي - 00:12:08

ثم فسخ العقد الحامل هذا اليمن يكون للمشتري. لو تلف المبيع مدة العقد زمن الخيارين على من يكون؟ من ضمان المشتري؟ يضمن
ان المشتري لو اختار الفسق. وهكذا. ثم قال ويحرم ولا يعني ان الملك - 00:12:28

المشتري انه يجوز له ان يتصرف في المبيع. لذلك قال لكن يحرم يأثم ولا يصح تصرف في مبيع وعوذه مدتها. يحرم ولا يصح
تصرف في مبيعه. من الذي يحرم ان يتصرف المذيع - 00:12:48

هم؟ لا البائع يحرم عليه ان يتصرف ثم لماذا؟ لانه ترى فيك صرف غيري. ملكه. تصرف في غير ملكه. قال وعوضه من الذي يحرم ان
يتصرف في العيون؟ هم؟ المجتمع - 00:13:08

ما الذي دفع لواء؟ المشتري اصلا. المشتري. هو الذي يحرم ولا يصح ان يتصرف في العوض. لماذا؟ كان الملك انتقل للبائع اصلا انت
الان تتصرف في غير ملكك. تتصرف في غير ملكك وهذا مما يترب على انتقال ملك مدة الخيارين. قال ويحرم لكن يحرم ولا - 00:13:28

يصح تصرف البائع في المبيع لان الملك انتقل فيه الى المشتري ويحرم ولا يصح تصرف المشتري في العوذه الذي دفعه للبائع مدة
ال الخيارين لان الملك في العوض هذا انتقل الى الباعة مطلقا. الا عتق - 00:13:48

واشتري مطلقا الا عتقه. هناك مستثنias. الاستثناء الاول قال الا عتق مشتري مطلقا سواء كان الخيار لهما او لاحدهما. اذا اعتقد
المشتري العبد الذي اشتراه فان العتق هنا ينفت فان العتق ينفذ اما بقية الصرفات لا تنفذ قال والا سلطان الثاني قال - 00:14:08
الا تصرفه في مبيعه والخيار له. اذا اشتري مثلا سيارة واشترط المشتري ان يكون له خيار لمدة اسبوع مثلا ثم تصرف في السيارة بان
اجرها مثلا او باعها حينئذ ما حكم هذا التصرف؟ الخيار له وحده فقط. لم يشترط لباع الخيار. الخيار له وحده. ما حكم هذا التصرف
اول - 00:14:28

يجوز او لا يجوز؟ يجوز. ثانيا هل يصح هذا الصوم ولا يصح؟ يصح هذا التصرف. لكن تصرفه الان حينئذ نقول فسخ فسخ خياره
فان العقد الان حينئذ لزم. فان العقد صار لازم والا تصرفه اي المشتري في مبيعه - 00:14:58

والخيار له طيب ما حكم تصرف البائع في المبيع في الثاني معهم الصرف البائع في الثاني والخيار له ما الحكم؟ يصح ولا يصح؟ لا
يصح. يجوز او لا يجوز اولا؟ والحكم الوضعي صح ولا لا؟ يصح لماذا ادري ان اتصرف - 00:15:18

في ملكه تصرف في ملكه. اذا هذا نستطيع ان نضيفه استثناء ثالثا. تصرف المشتري في المبيع والخيار له جائز وصحيح تصرف البائع
في الثمن والخيار له فقط. جائزه صحيح. لكن لو كان الخيار لهما هم لا يصح لا يصح - 00:15:38

ويحرم التصرف الا باذن الاخر الا باذن الاخر. وتصرف المشتري هنا فسخ كذلك لو تصرف البائع في الثمن والخيار له وحده فانها فسخ
 الخياره ويلزم العقد. الثالث من الخيارات خيار غبن - 00:15:58

يخرج عن العادة والغد في اللغة هو النقص. يقال غنه اذا خدعا. وفي الاصطلاح هو غدا هو ان يقدر ان يخدع العاقل في
زمن السلعة اما زيادة او نقصا - 00:16:18

يخرج عن العادة ان يخدع العاقل في ثمن السلعة. اما زيادة او نقصا يخرج عن العادة. خيار الغبن. يخرج عن العادة. يخرج عن العادة
يعني المرجع في معرفة ان هذا مظبوط الثمن نعود فيه الى ايش؟ الى العادة لكن الفقهاء في الحقيقة انهم يمثلون انهم - 00:16:38

يقولون اذا غبن في عشرين من مئة او اذا مثلا ذهب عليه عشرين عشرون بالمئة فانه يكون مغبونا. واذا ذهب عليه عشرة ثمانون

يكون لا يكون مفهوم. يعني الغبن عندهم عشرين بالمئة. اذا فقد عشرين بالمئة فانه يكون مغبونا سواء كان المشتري والبائع طبعا. هل

هذا - 00:17:08

او تمثيل. مم هذا في الحقيقة انه ايش؟ تمثيل لانه ذكر انه يرجع فيه الى الى العرف يرجع فيه الى العرف. فما عد في العرف غبنا فانه يكون غبنا. وما لم يعد في العرف انه غبن فانه لا يكون - 00:17:29

غبن. اذا غبن الانسان سواء كان المغبون والبائع باع السلعة باقل من ثمانية كثيرة. ولا تباع في العادة بذلك السعر او اشتري المشتري سلعة باكثر من ثمنها عادة تباع بمئة تشتري بمنتين او بثلاث مئة فانه حينئذ يثبت له خيار - 00:17:49

غبي لكن المذهب عندنا يثبت الغبن في ثلاث سور فقط. الغبن عندنا يثبت في ثلاث سور. السورة الاولى التي لم يذكرها المؤلف هي تلقي الركبان تلقي النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقو الجلل فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتي سيد - 00:18:09

فهو بالخيار. قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتي سيل السوء فهو بالخيار يدل على صحة العقد. صحة ايش؟ العقد. لكن له الخيار. خيار ايش؟ اما الفسخ او او الامضاء. اذا يحرم حكم تلقي الركبان عندنا ايضا يحرم كما - 00:18:29

به الشیخ منصور ان يتلقاهم الانسان يتلقى الركبان الذين يأتوا بالسلع من خارج البلد يتلقاهم عند سور البلد. فيشتري اما منهم يا قلة من الذي في السوق او يبيع عليهم باكثر مما في السوق. وحينئذ دخل البلد ووجدوا انهم قد - 00:18:49

غبنا فلهم ايش؟ الخيار. اذا يقبل اما في البيع والشراء. لا يشترط انهم يبيعوا فقط باقل من سعر البلد. لا. وهذا فيه في الحقيقة حماية ليش مجتمع لكي يدخل التجار البلد وينظم الاسعار ثم يضع سعرا مناسبا. اما اذا اشتراها هذا صاحب البلد او من اهل البلد من الركبان بشمن - 00:19:09

ثم دخل ماذا سيفعل؟ سيرفع ايش؟ الاسعار سيرفع الاسعار. اذا الصورة الاولى التي يثبت فيها خيال الغبن عندنا في مذهب تلقي الركبة. الصورة الثانية قال المؤلف لنتش وهو ان يزيد في السلعة - 00:19:29

من لا يريد شراءها ليضر المشتري. حتى لو مررت في السوق شفتهم يتزايدون على سلعة واعطيتهم سعر من عندك. ها ما تريد فقط تري ان تلعن ما الحكم حينئذ؟ الحكم محرم الحكم محرم فاذا يعني غبن هذا المشتري - 00:19:49

بسبب التناجر وهذا يحصل كثيرا بين الباعة الذين يعني يبيعون والداللين يحصل كثيرا يتتفقون على انه زائد على سنة حتى يرتفع سعرها. فاذا ارتفع سعرها باعوها بها هذا السعر المرتفع. فاذا غبن المشتري حينئذ يثبت له خيار الغبن - 00:20:09

خيال الغبن عندنا فقط يخرب بين يومين. اما ان يمضي مجانا مم او يمضي او يفسخ العقد. يعني ما يقول انا غبت بخمسين ريال اعطوه الخمسين لا قل لا ما في. هذا خيال العيب هو الذي فيه رد. ليس فيه رد. اما ان يمضي مجانا بالسعر الذي اشتراها به - 00:20:29

او او يفسخ العقد. لنتش وهي وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. ولو بلا مواطأة من ولو بلا مواطن وحكم النجس عندنا حكمه محرم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النج - 00:20:49

الصورة الثالثة التي يثبت فيها خيال الغبن قال او غيره وهو عندنا مذهب غير النج هو المسترسل. هو المسترسل وهو معتمد على صدق غيره لسلامة سريرته. كما ذكر الشیخ الخلوقی. واما في الشارع فهو الجاھل بالقيمة - 00:21:08

ولا يحسن يماكس يعني ولا يحسن ان ينزل من السعر لا يحسن ان ينزل من السعر. يعني ليس عنده خبرة في مكاسرة هؤلاء الباعة. فاذا اشتري شيئا جاهلا بالقيمة مم ولا عنده خبرة في الانزال من السعر فانه يثبت حينئذ له خيار الغبن اذا كان مغبونا في العادة - 00:21:28

قال لا استعجالا يعني لو غبن بسبب استعجاله ولو تأنى لن يغبن فانه ليس له خيار الغبن هذه مسألة الاخيرة الاستعجال ذكرها في الاقناع ولم يذكرها في المنتهاء لا لاستعجال يعني لو اقدم على البيع - 00:21:54

الشراء مستعجل او لو تأنى لن يغبن فانه لا يثبت له خيار الغبن. الرابع من الخيارات خيار التدريب والتدريس في اللغة مأخوذ من الدلسة الجلسة آما مأخوذ من الدراسة التحرير والمراد بها الظلمة - 00:22:14

اما في الاصطلاح فهو ان يفعل البائع في السلعة فعلا يظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع ويزيد الثمن ان يفعل البائع في السلعة فعلا يظهرها بخلاف ما هي عليه. في الواقع ويزيد - [00:22:34](#)

به الثمن قال خيار تدليس. حكم التدليس محرم. حكم العقد مع التدليس صحيح او غير صحيح؟ صحيح. صحيح لكن يثبت الخيار. الخيار لمن دلس عليه. قال خيار التدليس خيار تدليس بما يزيد به - [00:22:54](#)

كتسويد شعر جارية يعني هي عجوز وشعرها ابيض فيسود شعرها. هو الان فعلها هي فعلا يظهرها على خلاف ما هي عليه وتصرية تصرية يعني المقصود بها جمع اللبن في ايش؟ ظرع الشاة مثلا او البهيمة يجمع اللبن - [00:23:16](#)

في ظرعها لكي يظن الناظر ان هذه عادتها. هذه عادتها. فإذا ثبت التدليس فان حينئذ يثبت الخيار من ان دلس عليه وال الخيار هنا بين امرين فقط. اما ان يمضي مجانا او يفسخ اما ان يكون مجان ما - [00:23:36](#)

زيادة او يفسخ. لو كان عند الانسان مثلا سيارة وفيها غبار ومتسخة ثم ذهب لبيعها فغسل الاسياد لمع السيارة ثم ذهب بها الى السوق هل هذا تدليس؟ لماذا؟ ايضا انه فعل فيها فعلا يظهر على ما هي عليه بينما التدليس يظهر على غير ما هي عليه. خلاف ما هي عليه - [00:23:56](#)

قال رحمة الله خيار ابن وعيوب وتدليس على التراخي. يعني ليست على الفور ما لم يوجد من مشتري دليل يدل على الرضا كتصرفه في المبيع مثلا عالما بالعيوب او تصرف في مبيع غير فيه و - [00:24:26](#)

باعه مثلا وعرضه بالسوء هذا يعتبر آ يعني فسخ ل الخياره. ما لم يوجد دليل ريا الا في تسرية التسرية تسرية اللبن في ظرع الناقة هذا ورد فيه النص مخير فقط ثلاثة ايام منذ علي. بين ان يمسك بلا عرش او يردها - [00:24:46](#)

يرد مع اه صاع معها صاعا من تمر اما ان يمسكها بالعرش او يردها ويرد معها صاعا من تمر سليم اذا حلها. اذا حلها الخامس وهو اهم الخيارات قال و خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض - [00:25:16](#)

وفقد عضو وزياته. فإذا علم العيب خير بين امساك الى اخر كلامه. العيب في اللغة هو الرداعه في السلعة كما قال بعد المطلع. واما في الاصطلاح فهو على قسمين. الاصطلاح هو على قسمين. اولا العين اولا - [00:25:46](#)

نقص عين المبيع. ولو لم تنقص به قيمة. نقص عين ولو لم تنقص به القيمة. هذا يعتبر عين ويثبت خيار العين ولا ننتقص به قيمة يثبت له خيار العين. الثاني نقص قيمته عند التجار - [00:26:06](#)

وان لم تنقص عينه نقص قيمته عند التجار وان لم تنقص عن هدى السيارة في حادث. هذا عين مكتملة وهي مسلحة لكن في الحقيقة عند التجار ان الصيام الذي فيها حادث تنقص قيمتها ولا تنقص؟ تنقص قيمتها طيب عينها - [00:26:26](#)

مكتملة الان حتى لو كانت عينه مكتملة ومصلحة فانها تنقص قيمة عند التجار وحينئذ يثبت للمشتري خيار هم؟ خيار العيب خيار العيب. اتفق العلماء على ان اه المشتري الذي يجد في السلعة عيبا له - [00:26:46](#)

بين امرين اما ان يفسخ وهذا اتفقا عليه. واما ان يمضي مع ايش؟ العرش. واما الجمهور قالوا ما في شيء. لا يوجد عرش. اما ان يفسخ او يمضي مجانا - [00:27:06](#)

هذا المفردات الحاملة انه يمضي مع اخذ العطش لان هناك شيء مقابل للثمن الذي دفعه اخذه الى الان لم يحصل عليه لذلك يأخذ بالعرض يأخذ بالعرض. قال فإذا علم العيب فإذا علم العيب بعد العقد اما اذا - [00:27:26](#)

اثناء العقد هل له خيار؟ ليس له خيار لانه دخل على بصيرة. فإذا علم العيب خير بين امساك مع ارش او رد وخذ الثمن. والان اش ما هو هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحة ومعينا. من ثمنه قسط ما بين قيمة المبيع - [00:27:46](#)

صحيحا ومعينا من ثمنه. وهناك طريقة سمعطكم ايها لكن تحتاج الى حساب تستخرجها من النسبة اولا ثم بالجولات يعني الحاسبة. يعني كيف تستخرج ارش العين؟ كيف تستخرج ارش العين هناك عندنا وهم قبل ان نبدأ الطريق هناك عندنا ثمن هناك قيمة هناك ثمن وهناك ايش؟ قيمة الثمن هو الذي - [00:28:16](#)

تعاقد عليه العقيدة هذا يسمى والقيمة هي قيمة السلعة عند التجار في السوق هناك ثمن وهناك يقول في تعريف الارش هو قسط

ما بين قيمة المبيع صحيحًا ومعيماً من ثمانين - 00:28:46

يعني إذا مثلاً باع سلعة بمئة ريال. هم باع سلعة كم؟ مئة ريال. ثم وجدها معيبة بعد جوال مئة ريال وجده معيناً. ثم آآآ أراد أن يأخذ العرش. ماذا فعل حينئذ - 00:29:06

صحيحة قالوا قيمته ننظر نذهب إلى السوق قالوا قيمته الشمن الذي تباعه نقول قيمته في السوق معيناً بمئة. هم آآ صحيحًا بمائة وخمسين بمئة وخمسين. كم الفرق بين المئة والمئة وخمسين - 00:29:26

الثلث. كم الفرق؟ الثالث. الثالث. حينئذ نعود بالثلث على المئة. فيعيد البائع ثلث المئة كم ثلث مئة؟ ثلات وثلاثين ونصف تقريباً هذا استخراج من نسبة هذا استخراج عرفاً الآن كيف نستخرج - 00:29:56

هناك طريقة حسابية سهلة جداً يعني تطبقها على أي مثال لا تحتاج إلى تفكير. الطريقة تقول هي على مراحل أو يعني مراتب اولاً واحد يقوم المبيع عند التجار صحيحًا. يقوم المبيع عند التجار - 00:30:16

صحيحة ثم معيناً. يقوم به عند التجار صحيحًا ثم معيبة. ثانياً نقسم قيمته معيبة على قيمته صحيحًا نقسم قيمته معيناً على قيمته صحيحة. ثالثاً الناتج نضربه في الشمن الذي تباع عليه فيخرج ثمن المدين معيناً. فيخرج ثمن المدين - 00:30:36

الناتج نضربه في الشمن الذي تباع عليه فيخرج ثمن المدين معيبة. أنا أعطيكم مثالاً وانت تطبقون مثلًا اشتريت جوال مئة ريال بمئة ريال. فتبين أنه معيناً. فتبين أنه معيناً. ماذا فعل - 00:31:16

الطريقة الأولى أو في المرتبة الأولى الحالة الأولى ماذا فعل؟ ها؟ مفهوم صحيح مقومه صحيح قالوا صحيح بمئتين. ومعيناً بمئة وخمسين. صحيحًا. التجار يقولون كان هذا يباع بمئتين ومعيناً يباع بمئة وخمسين. والآن تريد أن ننسب إلى الشمن. هي الشمن للذبائح عليه - 00:31:36

ده بيناسب التجار انهم اتفقوا على المئة. طيب ثانياً نقسم قيمته عيناً على قيمته صحيحًا. إذا مية وخمسين على مم كم الناتج خمسة وسبعين كم؟ في طبعاً صفر فاصلة خمسة وسبعين طيب الان الحالة الثالثة نضرب هذا الناتج في الشمن الذي تباع عليه - 00:32:06

اضرب كم نازل؟ خمسة وسبعين خمسة وسبعين يكون قيمته خمسة وسبعين خمسة وسبعين وفعلاً لو نظرنا إلى مئتين ها قيمته مئتان ونقص منه خمسين. الخمسين بنسبة مئتين كم؟ الربع. فإذا يتبيّن لنا أنّنا انقصنا أيضًا المئة - 00:32:33

ربع فاصبح بدلًا مائة خمسة وسبعين وهذه القاعدة أو طريقة مطردة يظهر بها عرش العين قال رحمة الله خير بين امساك مع ارشمانه في أحد ما فهم الطريقة. أكيد طبعاً لا شك - 00:32:53

ولابد سجل هذه الأشياء. أيش؟ الثالثة أعيدها عليكم في طريقة. اولاً يقاوم عند التجار ثم معيبة. ثانياً نقسم قيمته معيناً على قيمته صحيحة. طبعاً ما يتعامل إلا بالنسب وهذه النسب - 00:33:13

صعب جداً. ليس كل واحد يتقنها. ثانياً نقسم قيمته عيناً على قيمة صحيحة. ثالثاً الناتج نضربه في الشمن الذي تباع عليه فيخرج ثمن المدين معيناً. فيخرج ثمن المدين معيناً انت اه في البيت اذا ذهبت اه يعني احضر امثلة من عندك وطبق على هذه الطريقة ستظهر باذن الله - 00:33:33

قال يخرب بين الامساك مع العرش أو رد المبيع المعيب واخذ الشمن ثم قال وان ترث المبيع اذا ترث المبيع المعيب او اعتق ونحوه او اعتقه اعتقه اشتري مثلًا عبداً معيناً ثم اعتقه المشتري فحين اذ لا يخرب يأخذ - 00:34:01

فقط ايش؟ يتعين اخذ الارش يتعين اخذ الارش. ثم قال وان تعين عنده ايضاً. اذا تعين المبيت آآآ عند المشتري فإنه ايضاً يدخل في خيار. واشتري سلعة ثم تبيّن انها معيبة ها ثم جاءها عيب اخر عندها. تعيب اي عيب اخر غير العيب الاول. وان تعيب - 00:34:31

عنه ايضاً قال خير بين اخذ الارش اخذ الارش يقول للبائع اعطي ارس العيب الاول هذا الذي اشتريت السلعة وهي نعيمة. يخرب ببيانات العرش او قال ورد يعني المبيع مع دفع ارش مع دفع الارش العيب الذي حصل عنده الذي حصل عنده - 00:35:01

ويأخذ ثمنه ويأخذ ثمنه. ثم قالوا ان اختلف عند من حدث يعني اختلفوا عند من حدث العيب هل هو عند البائع المشتري؟ ولم يتحمل قوله حليمة لم يتحمل هناك تساوي - 00:35:31

فالقول يقدم قوما المشتري بيمنه. لكن لو احتمل قول احدهما كالاصبع الزائد الذي كانوا يقولون. هم فان هذا اذا كان اصبع زينب من يحتمل قول من؟ يقدم قول المشتري والبائع لا شك انه لا المشتري. الاصبع زائدا - 00:35:45

عبد على اننا اصابعه سليمة. فتبين ان عنده اصبع زائدة. هذا العيب عند من حلف. سينبئ عنده المشتري. عند الباب طيب لو اشتريت مثلا كتاب ووجدت فيه سقط بالصفحات. القول قول من - 00:36:06

المشتري لان هذا لا يحتمل الا ايش؟ قوي مشتري فقط لا يحتمل مستحيل ان يأتي المشتري واحد يمسح صفحاته ويقول قال رحمة الله ان اختلف عند من حدث فقول مشتري بيمنه - 00:36:26

لكن لو احتمل قول حليمة فانه يقدم قوله بلا يمين فانه يقدم قوله بلا يمين لو احتمل قول احدهما ثم ذكر السادس من خيارات قالوا خيار تخبر ثم وختار تخبر ثم. هناك اه بيع عندنا البيع ينقسم الى قسمين. صورته اما بيع مساومة وهو البيع الذي نعمله - 00:36:45

والان هناك بيع اسمه تخيير الثمن. البيع بتخيير الثمن. يعني ابيعك بعد ان اخبرك بالثمن. بعد ان اخبرك بالثمن الذي يحصل بين الناس الان كله بيع مساومة. هذا بدون ان يخبر بالثمن. بيعك السلعة بدون ان يخبرك كم اشتراها. هنا نوع ثاني - 00:37:09
ابيعك واقول لك كم هذا شربت هذا الكأس بمئة اساييعك ايه بثمانين او بمئة او بمئة وعشرين مم وله صور اربع معروفة مشهورة ما هي السور؟ مم له صور اربعة. هم. تولية. رابعة. رابحة. 00:37:30

الشركة بدون الات موسيقى مع الات بدون محرم طيب المراقبة والمواطعة والأشياء هذى لو توسعنا فيها لن ننتهي يعني عموما سورة الخيار بيعك السلعة بعد ان يخبرك بثمنها. يقول فمتي - 00:37:58
اكثر ما تبنا اكثرا. يعني اه بان ان هذا ان الثمن اكثرا مما باعه به. كيف يعني؟ باعك هذه السلعة هذا الكأس؟ قال اشتريت هذا الكأس. بمئة وانا ابيعك ايه بمئة هذا يسمونها ثورية يعني ابيعك برأس المال تورية اني ابيعك برأس المال الموضعية ياني ابيعك باقل واسماء يعني انا اشتريت - 00:38:28

وابيعك ايه بثمانين. والمراقبة هو ان بيعك برأس المال وزيادة معلومة. انا اشتريت بمئة وباعتيه بمئة وعشرين. هذه رابعة. الشركة هم انا اشتريت منك عشرة كؤوس انا اشتريت عشرة كؤوس بعشرة ريال. انا بيعك منها خمسة كؤوس لكم؟ بخمسة ريال - 00:38:58

في خمسة هذى الشركة اشتراك مع انت في عشرة كورس هنا البائع قال ابيعك ايه تورية كيف ثم بعد يوم او يومين قال لا انا غلطت تبين انها بمئة وعشرين - 00:39:28

حينئذ نقول يثبت للمشتري الخيار من يدفع الزيادة؟ او ايش؟ يفسخ هذا خيار التخيير هذا مسألة او صورة. الصورة الثانية قال او انه اشتراه مؤجلا. انه اشتراه مؤجلا. انا اشتريت هذا الكأس بمئة - 00:39:57

ها؟ نعم؟ لكنه موجه. اي نعم. لا ما اخبر. قال اشتريت هذه المئة وسكت. وابيعك ايه بمئة فتبين بعد ذلك انه اشتراه بمئة مؤجلة مؤجلة. طبعا الفارق هنا التأجيل غالبا البيع بالاجل - 00:40:23

تكون يكون ثمنه اكثرا مما لو كان حالا. ايش في السيارة الان؟ اشتريت الان ها؟ اقل ثمنها اقل مما لو كانت بعد السنة تعطي بعد سنة فهذا قال بعث الكأس بمئة وهو قد اشتراه بمئة مؤجلة ولم يخبر انه اشتراه لن يخبر - 00:40:43

الصفة التي اشتراها اشتري بها هذا الكأس. فقال او انه اشتراه مؤجلا فتبين ان هذا مؤجل فحينئذ يخلي المشتري بين اما يمضي او يفسخ وهذه المسألة الوحيدة التي قال فيها المثل - 00:41:03

مؤنس. المذهب عندنا ان الحل بسيط جدا. ولا يخسر المشتري. وانما يؤجل عليه الثمن. بدل ما يدفع الان يدفعه في الاجل الذي ابدل على الباقي. هذا المذهب. المؤلف هنا قال في المذهب في هذه المسألة. انه اشتراه - 00:41:23

هنا يؤجل الثمن على المشتري يؤجل الثمن. المؤلف يقول لا يخسر اما ليمضي يدفع منه الان او يفسخ. نقول مذهب لا. ليس له خيار فسخ. وانما له ان يؤجل عليه الثمن كما اجل على الباب - 00:41:43

الصورة الثالثة قال او من لا تقبل شهادته له. تبين ان هذا الكأس تراه من لا تقبل شهادته له. من هم الذين لا يقبل؟ ها؟ ابوه وامه هم عمودين. الاصول والفروع - 00:42:03

الاصول والفروع ويدخل فيها ايضا الزوجات. والزوجة. اشتري هذه اخبرك يا احمد انه اشتراها ايش؟ بمئة. لكن لن يخبرك انه اشتراها من زوجته من زوجته لماذا؟ ما الضرر في ذلك طيب - 00:42:23

يبنا وبين لا وقد يرفع لها السعر المفروض انه اشتراها من ابيه هذه السلعة تباع في السوق بخمسين لكن لما كان الباعة ابوه اعطاه فيها مئة فاتاك وقال لك انا اشتريت هذا الكأس بمئة - 00:42:45

وبعتها المئة. حينئذ نقول اذا تبين ذلك نقول ان المشتري له الخيار. اما ان يفسخ او يمضي. او باكثر من ثمنه حيلة هذه السورة الثالثة والرابعة. الرابعة في الخيار وتكبير الثمن - 00:43:05

باكثر من ثمنه حيلة. يعني هو الاصل انه يباع بخمسين لكن اشتراه بمئة لكي يربح عليك. حيلة والا في الاصل انه اشتراه خمسين لكن اشتراه من الاول بمئة حيلة لكي يبيعه عليك بمئة. هذه ايضا اذا علم المشتري ذلك يخرب بين - 00:43:22

او الامضاء. الصورة الخامسة ها ولا الرابعة؟ الخامسة او باع بعضه بقسطه كيف باع بعضهم؟ باع بعض المبيع بقسطه من الثمن. لو اشتري يا احمد عشرة اقلام. هم؟ وباع ما قال لك ان بعد خمسة اقران بعشرة اقلام بعشرة ريال اشتراها. وبعد خمسة اقلام بخمسة ريال - 00:43:42

ولم يخبرك ان هذا بعض المبيع. هل لك في هم بدون ضرب ما في ضرر على اي كتاب. اخذته بنفس اذا كانت مختلفة. ايوه. انا قلت لك خمس دقائق عشرة اقلام - 00:44:12

ما قلت لك مختلف. من نوع واحد او يعني ماركة قديمة ذي طيب هي للصورة اللي ذكرتها هذه الشركة اللي تقدمت هذه جائزة ما في لا خيار اصلا. معه بعضا بقسطها بما يقابلها من ثمن - 00:44:32

مشكلة لكن الاشكال هنا لو كان اشتري سيارة ها وعمارة وحصان بمئة الف ها وباع الحصان بثلاثين الف. وقال ان الحصان على ثمنه وثلاثين الف. حينئذ وتبين انه اشتراه وال حصان يعني انت الان كيف عرفت ان الحصان يقابله من المئة ثلاثين الف يمكن يقابلها خمسة الاف يمكن يقابلها عشرة الاف عشرين - 00:44:52

كيف انت وضعت ثلاثين؟ فحينئذ يثبت المشتري ها؟ اذا هنا مثل ما قال العلماء مقيدة هذه اوضاع بعضهم قسم الثمن مقيد كل ما اذا كان مذيع ليس من المتماثلات المتساوية. ليس من المتماثلات المتساوية. اما اذا كان من المتماثلات المتساوية كالعشرة اقلام - 00:45:22

هذا ما في مشكلة لكن هنا يقيد ما اذا لم يكن من المتماثلات المتساوية كما لو اشتري قلما ودفترا الكتابة بعشرة ريال مثلا واراد بيع القلم بخمسة ريال. بخمسة ريال. هذه يثبت فيها يده. خيار ايش؟ التخييط - 00:45:42

ان تخبروا بالثمن اما ان يمضي واما ان يرتاح مجانا. السابع من الخيارات قال خيار الاختلاف المتبادر وهو ذكر فيه تقريرا مؤلف خمسة اختلافات. الاختلاف الاول قال فاذا اختلف في قدر الثمن. قدر الثمن يقول هذا مئة وهذا الاخر يقول - 00:46:02 وخمسون مثلا او اجرة يكون الاجرة مئة وهذا يقول خمسون. ولا بینة لاحدهما او لهما لكل من بینة فلا يعمل بما وكل واحد منهم تسقط الاخرى اذا كان له بینات. فالحل عندنا في المذهب انه حلف البائع - 00:46:22

ما بعنته يحلف على البائع ان يحلف على النفي مقدما النفي على الاثبات. ما بعنته بهذا والله ما بعنته بخمسين وانما بعنته بمائة يقدم النفي على الاثبات. ثم بعد ذلك يحلف الشرى. والله ما اشتريته يقدم النتيجة ايضا. ما اشتريته - 00:46:44

وانما اشتريته بخمسين. ثم بعد ذلك اذا حصل التحالف هل هي فسخ العقد تلقائيا؟ هم اي لا لا ينتسخ لذلك يقول المؤلف وكل الفسخ ان لم يرضي بقول الاخر. اذا لم يرضي احد بالقول الاخر - 00:47:04

افسخ. فاذا رضي عنه بقول اخر فانه يمضي على ما اه رضي به. وبعد تلف لو اختلف ثقته الثمن بعد تلف السلعة. بعد تلف السلعة من حل؟ قال يتحالفان. يفعلون كما فعلوا لو كانت السلعة قائمة. اذا - 00:47:24

كانت سلعة ثلاثة يتحالفان. ها؟ وحينئذ يغرن المشتري اذا لم يرضى احدهم بقول الآخر فان العقد سينفسخ. وحينئذ يغرن المشتري قيمة ايش؟ السلعة. قيمة السلعة التالفة قيمة سعتها حتى لو كانت هجرية يغرنها بقيمتها - [00:47:44](#)

يعني لو كان الذي اختلفوا فيه آما مثلا آما موزون احسنت. او مكيل بروتشف يغرق قيمته ولا منه؟ ها؟ لا هنا يقولون حتى لو كان مثلي يعني لو كان الذي اختلفوا فيه آما مثلا آما موزون احسنت. او مكيل بروتشف يغرق قيمته ولا منه؟ ها؟ لا هنا يقولون حتى لو كان مثلي [00:48:07](#)

متى تكون قيمة مكان مثلي؟ عندنا تقربيا اربع صور يجعلون القيمة يعني يدفعها الانسان بدل المثل ولا الاصل من مثلي يدفع مثله. لكن هنا قال ويغري مشتري قيمته وهو لفظ المنتهى. ثم النوع الثاني - [00:48:27](#)

خلافات قانون اختلف في اجل ان اختلف في اجل. احدهما يقول ان الثمن مؤجل والآخر يقول غير مؤجل فيقول قوم من؟ من قول الناس لان الاصل في العقود هنا لا تؤجل انها حالنا في المبيع وفي الثمن - [00:48:47](#)

قول الناس الذي ينفيها ويقول انها غير موجودة. طيب لو اختلف اتفقا على ان هناك اجل من هناك اجل لكن اختلفوا في الاجل بعضهم يقول سنة يقول انا اتفق معك انه يسلم الثمن بعد سنة. الآخر يقول لا. اتفق معك انك تسلم الثمن بعد نصف سنة. يقدم قول من - [00:49:07](#)

يقدم من قال انه نصف ساعة لانه منكر للزائد. واتفقوا على ايضا نصف السنة قال الثالث من اختلافات او في شرط لو اختلف في وجود شرط احدهم يقول اني اشترطت في المبيع ان يكون كذا والآخر ينفي - [00:49:36](#)

يقول لم تستغرق هذا الشاب فيقدم القول النافي ونحوه لو اختلفوا مثلا في الرهن الباعة قال انا اشترطت عليك رهنا مم والمشتري يقول لا لا يقدم قوله النافي الذي يقول مال تخلو من الرهوم - [00:49:54](#)

الا بشرط. فقول الناس طبعا كل من قدم قوله فيكون ايش؟ في الغالب دين. قول من الدين الرابع من الاختلافات قال او عين المبيع. احدهما يقول بعنتي هذه السيارة يقول لا انا اشتريت منك هذه السيارة - [00:50:18](#)

يقدم قوما يقدم قول خلافا للزاد هنا جعلهم يتحالفون المذهب عندنا انه يقدم قول الباء. آما الخامس من الاختلافات قال او قدره المبيع قدر المبيع. المشتري ينبع يقول بعنتك خمس سيارات والمشتري يقول اشتريت منك سبع سيارات. فيقدم قول البائع - [00:50:38](#)

يمينه ثم قال ويثبت الخيار ويثبت للخلف في الصفة. وآما في تغير وتغير ما تقدمت رؤيتها الثاني من الخيارات الذي في المنتهى ويثبت للخلف في الصفة لخلفه في الصفة. وهذا مختص فيما لو باعه شيئا معينا موصفا - [00:51:08](#)

كعبده مثل الذي في الدار او سيارته التي في الدار. واشترطوا عدة شروط. هم واختلفوا في المشتري لم يرى بعض الشروط التي اشترطها في المبيع. انا اشتريت منك سيارة لو ان هو احمر صنعتها امريكي وهكذا يعد - [00:51:38](#)

ثم تبين لونها ازرق مثلا. يثبت له الخيار للخلف في الصفة لو اشتري شيئا معينا موصفا فهذا تقدم في الشرط السادس من شروط البيع. يخير بين الفسخ او المضایم الجامع - [00:51:58](#)

يفسخ او يمضي مجانا لكن لو اشتري اه دابة واشترط ان تكون سريعة اكتشفت مثل هذه الدابة ان يكون لبونا او سريعا وثم تبين انها ليست سريعة وليس لها بونة ما الحكم؟ هل يثبت المشتري خيار - [00:52:18](#)

مم نقول يثبت المشتريين. لكن يتخير ونعيش وايش احسن مما يمضي يفسخ او يمسك مع اخذ ارش فقد الصفة ارش فقد الصفة هنا لا المبيع ليس يعني اه موجودا هنا حال العقد. هنا المبيع غائب مبيع - [00:52:43](#)

صفة اشتريت منك سيارتك اللي في البيت. وصفتها كذا وكذا ثم وجدنا بعض الصفات لم توجد. يخير بينهم وبين فقط اما ان يمضي جانا بالاش او ينسى. قال وتغير ما تقدمت رؤيتها. ايضا يثبت خيار. تقدم معنا انه يجوز ان - [00:53:09](#)

يعني من شروط البيع العلم بالمبيع. والعلم له عدة طرق من طرق معرفة المبيع. ها ان يراه هذا العقد بزمن يسير لا يتغير فيه هذا المبيان. ان يرى المبيع المشتري يرى المبيع قبل العقد بزمن يسير - [00:53:29](#)

لا يتغير فيها هذا المذيع. فاذا اشتراه بعد مثلا لغاية اليوم وبعد يومين اشتريته. فوجده انا متغيرا فحين يثبت لي الخيار يثبت لي

الخيار وتغير ما تقدمت رؤيته هذا لو اشتري شيئاً برأوية متقدمة على العقد - [00:53:49](#)

في زمن يسير فيجده آماً متغيراً عما راح فانه حين يثبت له الخيار اما ان - [00:54:09](#)